



وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

الرقم: 12/م.ز.إ.م.م

التاريخ: 2012/08/26

الموافق: 08 شوال 1433 هـ



قرار وزاري رقم (2012/34)

بشأن اعتماد رخصة تقديم خدمات الانترنت عبر تقنية (Wi-Fi)
استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (7/253/11م.و.إ.هـ) لسنة 2012م،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،
واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:-

المادة (1)

اعتماد رخصة تقديم خدمات الانترنت عبر تقنية (Wi-Fi) برسوم وقدرها (300) -ثلاثمائة- دينار أردني بالإضافة إلى (7%) من العوائد السنوية.

المادة (2)

تكلف الإدارة العامة للتراخيص بتحديد المناطق التي يتم فيها تقديم الخدمات لهذه الرخصة ووضع كافة الشروط والمعايير اللازمة لذلك، واعتمادها حسب الأصول.

المادة (3)

على الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د.م. أسامة عبد الحليم العيسوي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

نسخة:

الوكيل المساعد

الإدارة العامة للتراخيص

